

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

عدم تلك المصلحة وعدم المصلحة مفسدة وإن كان ما اشتمل عليه الوصف الوجودي مفسدة فعدمه يلزمه عدم تلك المفسدة وعدم المفسدة مصلحة وهو مقدور للمكلف لأنه إذا كان مقابله وهو الوصف الوجودي مقدورا فلا معنى لكونه مقدورا إلا أنه مقدور على إيجاده وإعدامه فإذا العدم المقابل للوجود مقدور وإذا كان مقدورا وهو ظاهر منضبط مشتمل على مصلحة أو مفسدة فقد أمكن التعليل به كما أمكن التعليل بالوصف الوجودي .

والجواب عن الأول أن ما ذكره من لزوم التسلسل بتقدير كون العلية صفة وجودية لازم بتقدير كونها عدمية وذلك لأن المفهوم من صفة العلية إذا كان أمرا عدميا فإما أن يكون واجبا لنفسه ومفهومه أو ممكنا لا جائز أن يكون واجبا لذاته ولا لما افتقر في تحقيقه إلى نسبه إلى ذات العلة وكونه وصفا لها وإن كان ممكنا فلا بد له من علة مرجحة .
والتسلسل لازم له وعند ذلك فالجواب يكون متحدا .

وما ذكره من الاحتجاج ثانيا فلا يصح .
وذلك لأن وجود الداعي إلى الفعل شرط لوجود الفعل .
وكذلك الرؤية لزيد شرط في السلام عليه لا أن ذلك علة له وإنما أضيف عدم الأثر إليه بلام التعليل بجهة التجوز لمشابهته للعلة في افتقار الأثر إلى كل واحد منهما .
ولذلك يقال في صورة تعليق الطلاق والعتق بدخول الدار إنما طلقت الزوجة وعتق العبد لدخول الدار ويجب حمل ذلك على جهة التجوز جمعا بينه وبين ما ذكرناه من الدليل .
قولهم على الوجه الثاني ليس فيه دلالة على توقف الحدوث على تجدد الوجود قلنا دليله ما ذكرناه وما ذكره من الاستشهاد .

فإنما صح بناء على الظاهر من جهة أن الغالب في حدوث المال لبعض الأشخاص أن يكون مستندا إلى صنعة لا إلى ما ذكره .

ونحن إنما نتمسك في هذا الوجه بالظاهر لا بالقطع